أضواء في القضاء والتنظيم القضائي
(دراسة مقارنة)

أ. د. محمد شلال العاني
كلية القانون – جامعة الشارقة
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: ٢٠٠٨/٠٦/٠٣ تاريخ القبول: ٢٠٠٨/٠٨/٣١

الخلاصة

لا ريب في أن تحقيق مصالح العباد وفق المنهج الأقوم، غاية كل تشريع عادل، والطريق المستقيم لتحديد المبادئ والمقاصد هي ربط هذه المقاصد بالمبادئ، فكان سبيل الحق واحداً، وهو العدل الذي تدور رحاه على معنى إيصال الحقوق إلى مستحقيها.

والقضاء هو سلطة الاختصاص في الفصل فيما ذكر، فلا تجد نظاماً إنسانياً يقوم من دونه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾[1] لأن العدل أساس الملك.

والحكمة من القيام بالقضاء هي: رد النوائب وقطع الخصومات، والفصل في قضايا الناس، وإن فيه وضع الشيء في محله ليكف الظالم عن ظلمه.

إلا أن العقل الإنساني مع رفعة مكانته وعظيم قدره يبقى في حاجة إلى من يؤيد وجهته في البحث عن الحق، ويسد خلله، ويرشده إلى العدل القائم فيها وعليها، ويدعم ظهوره بالعدل في الواقع.

فكانت الشريعة الإسلامية ملاذاً آمناً لطالبي العدل، وحصناً منيعاً من هجمات ظلم الأهواء، ونوراً مبدداً لظلمة الجهل، فلا نسبية في حقائق الأمور، ولا مكان فيها لسفسطة أو حيرة، فهي النور المبين.

وفي هذا البحث دعوة صادقة إلى إعمال العقل بنور الشريعة الغراء ليظهر الإنسان بأبهى صورة وأسمى خلافة وأعدل واقع وأجمل خصال.